يحه اي بالاهل والايضا يتغير اعراب المنطوق من النصب الى الجر فان قيل فعلى هذا يلزم بطلان حصر اقسام تقسيم الرابع في اربعة بل يصير خمسة لان المحذوف صار خامسا قلنا لا يلزم بطلان الحصر لان المحذوف من قبيل المنطوق فهو لا يخلوا اما ان يكون مقصودا بالسوق اولا فان كان مقصودا بالسوق فهو مندرج في العبارة وان كان غير مقصود بالسوق فكان مندرج في الاشارة فان قيل ان فرق الخامس منقوض بقوله فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا فانه منطوق وقوله وضرب وانشقت الحجر كان فيه محذوفا وعند التصريح به لا يثبت التغير في المنطوق وايضا بقوله تعـ فادلى دلوه قال يا بشرى هذا غلام ط فانه منطوق وقوله رئي غلام متعلق بالرساء كان فيه محذوفا وعند التصريح به لا يتغير في المنطوق وايضا بقوله تعـ ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي فانه منطوق وقوله وان طغيتم كان فيه محذوفا وعند التصريح به لا يتغير في المنطوق وايضا بقوله تعـ ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فانه منطوق وان قربتما كان فيه محذوفا وعند التصريح به لا يثبت التغير في المنطوق قلنا ان عند التصريح بالمقتضي لا يثبت التغير فيه يعني ان عدم التغير كان فيه امر لازم وعند التصريح بالمحذوف يثبت التغير فيه يعني ان التغير فيه امر جائز فان قيل ان هذا المقصود من وجه الفرق امتياز افراد احد المقرر عن افراد مقرر آخر وهيهنا لم يحصل لان الفرد المحذوف الذي لا يجيء فيه التغير عند التصريح به لا يعلم انه من افراد المقتضي او من افراد المحذوف قلنا ان المقصود من وجه الفرق امتياز الكلي وقد حصل هيهنا لان الكلية في المقتضي هذا ان عدم التغير في المنطوق امر لازم وفي المحذوف هذا ان التغير في المنطوق امر جائز وامتياز الجزئي حصل بوجوه آخر .

اخر كما بين الخاص والعام لان الكلية في الخاص الذي جرى في القبيلتين اعني الاعيان والاعراض والكلية في العام انه مختص بالاعيان فالخاص الذي هو موضوع للعين لا يعلم انه من افراد الخاص او من افراد العام لكن الفرق يحصل بوجوه اخر وهو ان في الخاص وحدة وفي العام تعدد فان قيل ان هذا الاصل وهو ان عند التصريح بالمقتضي لا يتغير في المنطوق منقوض بقوله اعتق عبدك عني بالف فانه منطوق والبيع والوكالة ثبت في اقتضاء وعند التصريح بهذا المقتضي وهو قوله بع عبدك عني بالف ثم كن وكيلي بالاعتاق فاعتقه تغير في العبارة والمعنى اما في العبارة فلاجل ان الاعتاق كان مقدما والآن مؤخر واما في المعنى فلاجل ان العبد كان مفعولا به فعل العتق والآن كان مفعولا به فعل البيع وايضا كان الوكيل مامورا باعتاق عبد المامور والآن كان مامورا باعتاق عبد الآمر قلنا ان المراد بالتقرير لا يخلو اما ان يكون في عبارة المنطوق او في معنى المنطوق فان كان الاول فهو غير مسلم وان كان الثاني فهو مسلم لكن تقرير المعنوي لا ينافي تغير العباراتي قلنا المراد بالتقرير تقرير المعنوي دون العباراتي لكن المراد بالمعنى ليس مطلق المعنى بل المعنى الذي كان هو مقصود المتكلم ومفهوم عن ظاهر كلام المتكلم والمعنى الذي كان مقصود المتكلم ومفهوم عن ظاهر كلام المتكلم في قوله اعتق عبدك عني بالف هو اعتاق العبد [المامور] عن الآمر بقرينة قوله عني وهذا المعنى لم يتغير وحاصل الفرق هذا ان عدم التغير في معنى المنطوق في جانب المقتضي امر لازم والتغير في معنى المنطوق في جانب المحذوف امر لازم فان قيل فعلى هذا اتعاد نقوض المذكورة السابقة بقوله ان فرق الخامس منقوض بقوله تعـ فقلنا اضرب الآية قلنا لا نسلم بان ذلك الآية المذكورة من قبيل المحذوف بل من قبيل المقتضي وان سلمنا انها من قبيل المحذوف فلا نسلم انه لا يجيء التغير فيها بل يجيء لان المراد بالمعنى ليس مطلق

Copyright © King Saud University